

## قرار

رقم ٢٠٠٨/١٢

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ،

والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤ ٢٠٠٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرار

**المادة الأولى :** يضاف إلى الجدول (ج) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :

ويجوز بقرار من رئيس الوحدة توفير وحدات سكنية بایجار شهري

يزيد على الحد الأقصى للقيمة الإيجارية الشهرية المحددة

بالجدول أعلاه وبما لا يجاوز (٥٠٪) خمسين بالمائة من تلك القيمة ،

وذلك بالنسبة لعقود الإيجار التي تبرم لأول مرة ويكون تاريخ

سريانها لاحقاً على ٢٠٠٨/٦/٢ م .

**المادة الثانية :** يلفى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً

من ٢٠٠٨/٦/٣ م .

صدر في : ١٧ ذوالحججة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ م

علي بن حمود بن علي البوسعیدی

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٨)

الصادرة في ٣/١/٢٠٠٩ م